في الطهارة استحبابا لا وجوبا كنجاسة الماء والثوب حيث يجد اصح منهما عنده
والا لزمه استعمالهما النوع الثالث الانتقال عن الاصل في الطلاق والعتاق
والوقف وكون الزوجة محرما او نحو ذلك النوع الرابع كل حكم ليس عليه
دلالة قاطعة كالقبلة ونحو كون القصاب مسلما او كافرا النوع الخامس
اخبار الاحاد الواردة عن الرسول صلعم فمتى غلب على الظن صحتها بتكامل شروط
الرواية وجب العمل بها والرابع ضرب يعمل فيه بايها يعني باي الانواع
الثلاثة التي هي العلم او الظن المقارب له او الظن الغالب او الظن المطلق
ان لم يحصل له اي الثلاثة المتقدمة قال ابو مضر والمطلق هو ما استوى
طرفا التجويز فيه واعترض بان ما استوى طرفاه انما هو شك وليس
بظن قال مولانا عليه السلم وهو اعتراض جيد لان الظن هو تغليب
لاحد المجوزين ظاهري التجويز ولا تغليب مع استواء الطرفين قال ابو مضر
ويعمل بالمطلق في العبادات والمعاملات كانقضاء حيض المراة وطهرها
وعدتها وكخبر المنادي بانه وكيل ببيع ما في يده فقط وكخبر قادمة من
عيبة افان زوجها طلقها ومضت عدتها وانما تقبل قولها ولا يشترطين احدهما
الا يكون ثم خصم منازع الثاني الا يغلب في الظن كذبهم ومن هذا النوع
العمل بخبر من اخبر شخصا عن شخص انه وكله في بيع ماله او انكاح قريبته
قال عليه السلم والاقرب في هذه الصورة انه يعتبر حصول الظن
واما اللذان بالنظر الى الاستصحاب فالاول ضرب يستصحب فيه الحال
وهو العمل بالعلم ولو زال سببه نحو ان يعلم طهارة ثوب او غيره او يعلم
دار الزيد او ان زيدا اقرض عمرا ثم غبت عنه زمانا فلك ان تعمل بالطهارة
وتشهد بالملك والقرض ما لم يغلب في الظن انتقال الملك والقضاء والثاني

ضرب

ضرب من الاحكام عكسه اي عكس الضرب الذي يستصحب فيه
الحال فلا يعمل بالعلم الذي زال سببه وهذا الضرب مسايل مخصوصة
محصورة منها الاعتقاد والاخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في
العادة مثل ان تعلم ان زيدا في الدار حيا صحيحا ثم غبت عنه فليس لك
ان تعتقده في الدار حيا صحيحا ولا تخبر به على القطع بجواز تغيرها فاما
ما جرت به عادة المسلمين من الاخبار بان فلانا في خير ونحوه فانه مشروط
من جهة المعنى وان لم ينطق به وقد احترز بعض الفضلاء فيقول عهدي
به في خير ومنها بيع الجنس بجنسه مكيلين او موزونين فانه لا يستصحب
العمل بالعلم بالتساوي بل لو اشتريت مكيلا او موزونا فكلته او وزنته
ثم اردت ان تبيعه بجنسه بعد تحلل وقت او حال يجوز فيه النقصان او
الزيادة وجب عليك اعادة كيله او وزنه ومنها التباس المحرم بنسوة
محصورات فلا تحل له واحدة منهن وقال ن وض زيد والعراقي انه يتحرى ومثل
هذا لو طلق احدى نسائه بائنا ثم التبست فانهن يحرمن جميعا وفيهن الخلاف
الاول ولا يقاس على هذه المسائل غيرها الا ان توافقها بعلة معلومة
لا مظنونة وقيل بل يصح القياس عليها وان كانت العلة مظنونة لان القياس
ظني قال عليه السلم وفيه نظر وسياتي في مواضعها ان شاء الله تعالى

## باب يذكر فيه عليه السلم ما يندب

لقاضي الحاجة ويكره ويجوز وقد بينه عليه السلم في قوله ويندب لقاضي
الحاجة امور تسعة والمندوب هو ما عرف فاعله حسنه وان له في
فعله ثوابا وليس عليه في تركه عقابا وتلك امور اولها التواري وهو
احتجاب شخصه بالكلية عن اعين الناس اما بهبوط مكان مطمئن او دخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)